اقول من المجاز نوع اخر غير ما تقدم وهو كل كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادته نحو وجاء ربك اى امره وليس كمثله شئ اى مثله على ما فيه فالحكم الاصلى لربك الجر ولمثل النصب فتغير بالحذف فى الاول والزيادة فى الثانى وانما كان هذا النوع مغايرا لما تقدم لان المجاز اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له او استعماله والتغيير بمعنى التغير ليس واحدا منهما ورد بعضهم هذا النوع الى المجاز الاسنادى والحذف والزيادة يصدق كل واحد منهما على الاسم والحرف فحذف الاسم تقدم فى المثال وزيادته نحو دخلوا آل فرعون اشد العذاب فان المراد فرعون بعينه وزيادة الحرف تقدمت فى المثال ونقصه نحو تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ قال

الباب الثالث الكناية

لفظ به لازم معناه قصد ... مع جواز قصده معه يرد
الى اختصاص الموصوف بالموصوف ... كالخير والعرلة ياذا الصوفى
ونفس موصوف ووصف والغرض ... ايضاح اختصاص او صون عرض
او انتقا اللفظ لاستهجان ... ونحوه كاللمس والاتيان

اقول قد عرف الكناية بانها اللفظ الذى اريد به لازم معناه مع جواز ارادته ومثل بنحو زيد طويل النجاد فان المراد لازم معناه وهو طويل القامة ويجوز مع ذلك ارادة طول النجاد الذى هو معنى الحقيقى وبهذا القيد فارقت المجاز لانه لا يرد فيه من كون القرينة فيه مانعة من ارادة المعنى الحقيقى وهو الحيوان المفترس كذا قالوا برمتهم واعترض ذلك عصام الدين فى كتابه على متن السمرقندى بما يعلم بمراجعته واجبت عن اعتراضه فيما كتبته على شرحه المذكور وترد الى اقسام ثلاثة الاول اختصاص الوصف بالموصوف كقولهم المجدين ثوبيه والكرم بين برديه جعل احاطة الثوبين والبردين بالوصفين كناية عن اختصاص الممدوح بهما ومن ذلك الخبر فى العرلة الخ كناية عن اختصاص الصوف بها الثانى ما يطلب بها نفس الموصوف لقولك جاء المضياف تريد زيد الكثرة اقراءه للضيف حتى نسب اليه لاختصاصه بذلك كاللازم بيتقل من المضياف اليه الثالث ما يطلب بها نفس الصفة نحو كثير الرماد كناية عن المضياف ونحو طويل النجاد كناية عن طول القامة والاولى بعيدة لكثرة الوسائط والثانية قريبة لعدم الوسائط ثم الغرض من الكناية الايضاح كطويل النجاد لطويل القامة او الاختصار كغلات مهزول الفصيل اى لكثرة نحر الامهات كناية عن كرمه او الستر وهو اما ان يراد بالصون كاهل الدار كناية عن الزوجة صيانة لها او اختيار الفصحا اللفظ لاستهجان

الحقيقى